

## الدرس (52) (ج) (2) زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

احنا مسجد الصحابة رضي الله عنهم وتكلم هو وحده. ثم ان الواحد ليعتبر خبره بل هو معتبر خذى هذا يبني عليه لحم قال رحمه الله وعمل مستكثر عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عونه وسهو. نعم - 00:00:00

و عمل مستكثر عادة لكن من غير لسنة اذا كان هذا عمل من غير الجنسية مثل يعني رفع اليد وضع اليد المشي اه يرفع عمامة غترته. اه يحك بدنه وما اشبه ذلك من هذه الافعال - 00:00:28

وهو مستأجر عادة. من يراه حركة كثيرة في الصلاة ربما من لا يعرف يصلني يقول هذا ليس في صلاته بكثرة حركته عادة وان وقعت عليه يعني احيانا اذا مع ان هذه الحقيقة يعني - 00:00:55

ان المقصود وكثرة الحركة كثرة الحركة. من غير جيس الصلاة لكن من جنسها لو زاد ركوعا كان سجودا زاد قياما. احكامنا قد تكون. يبطلها عمه. هذا يعني الا من ضرورة او كان العمل متفرقا. والنبي عليه الصلاة والسلام - 00:01:23

وكان يحملها ويضعها يعني حينما يسجد ويأخذ احيانا ما يقوم صلوات الله وسلامه عليه. ولا شك ايضا حتى وهو في حالة غياب عن الاسلام. والطفلة معه تكون لها حركة قد تؤثر على صلاتها عليه الصلاة والسلام. فهذا لا يأثر بالصلاه. فاذا كان - 00:02:01

عما بطلت وان كان سهوا او مصنف يقول ان هذا لا يفرطوا في العمل الکريم بين العبد والشر لانه في الحقيقة في سورة ليس في صلاته. الانسان يعني ساهم تحرك حرك يديه - 00:02:30

وهكذا عن المتواصل حتى دي قلوب تركت صلاة ولو كان سهوا. واختار المجد رحمه الله انها صحيحة لانه معفو عنه وهذا اقوى من الحقيقة وذلك انه اذا كان اذا زاد فعلا من جنس الصلاة فهو - 00:02:57

لا تبطل صلاته. فاذا كان هذا فعلا ينجز الصلاة فكذلك ما دام ان موسى فالقاعدة والانسان حينما مثلا آآيجيد ركعة كاملة. هذا عمل جديد. انسان يرفع ثم يرفع ثم يسجد. ثم يرفع ثم - 00:03:31

هذا يعني نزول وارتفاع عمل كبير بين ما كان من جنس غير جنسنا في العمدة آآيعني بمعنى انه يقال ان كان من غير جنسها فانه يبطل الصلاة مطلقا عدل شهر ان كان من جنسها - 00:03:58

لان هذا المثل قاعدته بالشهوة. التي بني عليه. فاذا خصصنا صورته من الصور والمعنى موجود فيها وهو الشر. تحتاج الى دليل. والشر اما ان يكون معه شهود سهو واما ان يعفى عنه. بمعنى انه لا يشرع له سجود. اما ان نقول هذا الفعل - 00:04:28

ومع ذلك تبطل صلاته وهذا لا تبطل صلاته والقول حينما لا يكون التفريق بينا ولا ينقض وينتقل لو كان هذا الفرق فرق بين ده كان بيانه متعين لوضعه كبير لوضعه كثيرا ثم قد يقع - 00:05:06

لحاجة او لضرورة فأبوابه محانه كثيرة ولهذا قالوا ضرورة والله اعلم انه لا يبطلها شهو ولا كثيرا. نعم. قال ابو حفر قال الله ثم قال سمع الله لمن حمده قال - 00:05:40

مشروع هذا ذكر مشروع. غاية الامر انه ابدل ثم عاد الى الاصل ان كان. ان كان تدارك الذكر في مكانه قبل ان ينفعه والله اعلم انه لا شهود وذلك انه ذكر مشروع في غير موضوعه. ذكر مشروع في - 00:06:29

والذكر المشروع في غير موضوعه هذا ان اتى به كاملا هذا يجني الشر وان كذب مثل ما لو انسان قام من السجدة الثانية سها ثم جلس تلقى مبشرة ولا يعتبر زيادة - 00:06:55

لكن ايش تقولون يعني؟ مثلا لو ان شاء الله رفع من الركعة الاولى. رفع من الركعة الاولى ثم شهدت وجلس بمقدار جلسة استراحة

الاستراحة ثم قال ثم قال او رفع من الركعة الثانية ركعتا - 00:07:25

وعند الجلوس او سط احنا جلوس او سط جلس لكن ظن انه سائر. جلس ساهيا يظن ان هذه الركعة هي انها الركعة الثالثة تذكر انها الركعة الثانية. وانه هو النجوز الصحيح. سرور السورة الثانية - 00:08:15

واضحة؟ ها؟ هل هذا قد يقع؟ هل يسد السوء والمسجد؟ يصوم له ماذا ها يعني استراحة ثم استقرت لك ثم قال الصورة الثانية جلس ساهي جلس ثم في ظنه ان هذه الركعة الثالثة. ثم قبل ان يقول تذكر ان الركعة الثانية واستمر في جلوسه - 00:08:42 يعني جلست دروس ياسين بغير نية التشهد الاوسط. نية التشهد ثم تذكر يعني نعم حينما جلس بين الركعتين نعم؟ طيب هو هو في الاسوة الاولى ها؟ طيب وهذى النية كذلك تأخرت في الصورة الثانية. ما تقدمت. الله اكبر. النية - 00:09:21 النية متأخرة معرض فعلاً مشروعاً نعم الله اعلم لتوافق قوله قد يلحق به انه لا يسكت لكن يعني المسألة من نظر المقاصد والنيات العبرة بالنسبة في هذا قال هو جاد في صلاته - 00:10:21

يقول يسجد سجود ومن قال نظر الى الدفع اليسيير وانه وافق امراً مشروعاً ربما يتخيل كل سنة لكن على القاعدة على قواعد والله اعلم انا داخل في فيها وانا اشد الشر وذلك - 00:11:26

يعني عندنا قاعدة مثلاً ان الاصل سجود السهو. لو ان انسان يعني ترك رفع اليدين عمداً تكبيرات ما رفع يديه للتکبير ما رفع يديه الى بعض وقلنا ان يشرع السجود لترك السنن الفعلية - 00:11:51

كذلك ايضاً نود ان الانسان يسبح مرة واحدة. مرة واحدة او نسي دعاء الاستفتاح او نسي باسم الله الرحمن الرحيم سهوا. سنة قوية سنن قوله يسجد للعبد يسجد لكن بشرط امانة سهلة لكن لو ترك عمداً - 00:12:15

اذا الفعل واحد لا تختلف ايضاً النية حينما جلس بغيره استراحته جلس بغيره هو زاد فعلاً و اذا قلنا ان السجود يشرع في السنن القولية فالسجود الذي هو بين ركعتين الثانية وكذلك جلوس الامام - 00:12:49

من باب اولى ان يشرع للسجود لان الاعمال على النية. ولهذا لو يعني ثم نوى قطع صلاته. قطع صلاته لكن هو يظن انها الان يظن ان الان التشهد الاوسط التشهد الاوسط - 00:13:29

وفي الحقيقة في التشهد الاخير انه وانتهى لكنه هو يظن انه في التشهد الاقصى. فنوى قطع صلاته بالسلف ولو تذكروا علاجك انها رباع لا نلتفت لدلي العبرة بنية العبرة بنية لانه نوى ان يسلم - 00:14:03

اثنتين نعم قال رحمة الله نحن عمل عادة من غير جنس الصلاة يبطلها عبداً وسهوا. ولا يشرع لبسيره سجود. ولا يقول ولا يشرع لبسيره سجود يعني ولا يشرع يعني ان هذا لا يشرع شهود العمل بهم في الصلاة سواء كان - 00:14:29

عبدًا او سهوا لانه من غير الجنسية كما انه الشهوة حك بدنه حرك رأسه سواء كان عبدًا او سهوا فانه لا يشرع في السجود له هو ذلك ان السجود لم يأتي الا فيما كان من جنس الصلاة في اقوامها وافعالها في اركانها - 00:15:20

واجبتك ما تقدم. لان الاصل في مثل هذا فلا زال فيها والنبي عليه الصلاة فوراً تقدم تقرير على ان الاهل كلها جاءت بذكر الزيادة والنقص وخوف الله في ما نقل من فعل عليه ولا فيما نقل من قوله. ولا تبطلوا عن الصلاة ببسير اكمل - 00:16:00

شربه سهوا اي هذا المراقب في المرأة لو اكل انسان في صلاة الفرض اكل قطعة خبز. قطعة صغيرة في الصلاة. او شرب ماء بيسيراً. مم وصلاته صحيحة مفهومه انه لو كان اكله كثيراً او شربه كثيراً ان الصلاة معناه باطلة - 00:16:30

وقام ابتسامة بهذا ان هناك فرق بين الشكر والكريم ما دام سهوا وهذا هو عن القاعدة لانه ولو تكلم في صلاته فصلاته صحيحة بل اقبل بعض اهل العلم يتوضأ استأنف لكن ان آآ يعني هذا فيما اذا سبق الحديث - 00:17:02

واذا سبق الحديث يبين ان الشيء الذي يكون على خلاف ارادته والنسیان والشهو يعني حينما يتكلم الانسان بالسرعات الاجنبى تقدم النبي عليه الصحابة تكلموا حينما ولكن الحمد لله في هذا الباب والتفرير واليسير والتفصيل يحتاج الى دليل مثل هذا ولو كان هذا - 00:17:45

من التقوى لبينه الله سبحانه وتعالى حتى يبين له ما يتقوون هذا تفصيل مهم والتفصيل في مثل هذه العبادات لابد من دليل بين لان

كل تخصيص وتقيد الاطلاق الصلاة الصلاة هذه تبطل صلاتها الصلاة التي اكل فيها كثير التوبة صح والصلاه التي اكل فيها قليلا -

00:18:32

هذا لا شك تخصيص او تعين لان الادلة عامة في انها لا تربط فان خصصت شيئا ولا دليل في المسألة ولا نحن يعني ولا يبطل نفل ببسيل شرب عندها دون الاكل اما لو اكل - 00:19:02

اما لو شرب قالوا لماذا؟ قالوا لان صلاة النافلة مشروعه اه وكذلك اطالتها وكثرتها المشروع قد يحتاج الى مشروب اذا طالت صلاته فلهذا جاز لكن في الحقيقة الصواب واذا كان الانسان - 00:19:34

يصلبي صلاة يحتاج الى ان يشرب فيها مشقة عظيمة. الله عز وجل قال اكلفوا بها العمل ما تبتلى ثم الانسان مهما كان حين يخرج الصلاة ولو مهما كان شدة الحر فاذا استعد لها - 00:20:19

ثم لو فرض انه اشتد اذا كان من صلی مع الامام انت دخلت مع الامام ثم عرض لك امر تنمرد وتكلم صلاتك وحدك تنفرد وانت وصلت وهذا من صلاة الفرض فالحمد لله - 00:20:39

نقول في هذا الباب نكمل صلاة على النبي. ولهذا قال عليه السلام عند مسلم وتجوز فيهما يعني مقام التجاوز وهذا هو الاوراق وما جعل والله اعلم يعني اذا احتاج يعني ما ادري هل مقصده مثلا يعني انه لو قال - 00:21:09

ولكنه آآ لو شرب مدد في صلاته. يمكن عبارة مطلقة. قد قد يفهم منه انه حتى لو اراد ان يمد في صلاته وقراءته ولو لم يكن يعني اشتد ضماؤه لكن يأتي انه لا بأس ما قيدت ما قال يعني يعني وان شئت عطشك ونحو ذلك - 00:21:54

نعم والجمهور على الاستحباب. الجمهور على انه للوجود لا احد اتفاق على انه لا يجب لكن ما في اتفاق حكى جملة على ان يجوز يعني السجود فيما قبل السلام قبل السلام. اما ما قبل السلام ذكر بعض الجوازة - 00:22:24

لكن الله اعلم لكن ليس فيه اتفاق بل فيه خلاف قديم حديث ان شاء الله - 00:23:02